

دفتر شروط خاص لتحقيق مواد غذائية مختلفة لموقع الجيش
عن عام ٢٠٢٤ بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب).

- المستند:
- ١- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ٢٠٢٤ وتعديلاته.
 - ٢- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٣- دفتر الشروط الإدارية لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٤- المواصفات الفنية المصدقّة بموجب القرار ٥٩٩ / مع تاریخ ٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.
 - ٥- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعتمد بموجب م.خ. رقم ٣٧٧٧٧٧ ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.
 - ٦- كتاب معالي وزير الدفاع الوطني رقم ٢٥٨٢ غ ع / تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ مرفق به إحالة قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز رقم ١٩٠٣٩ ت ج / إش إ ح تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤.
 - ٧- برقيّة منقوله رقم ٤٨٥ / م ع إ / ٤ تاريخ ٢٠٢٣ / ٩ / ١٣.

إن دفتر الشروط الخاص هذا، والمنظم من قبل رئيس مصلحة القوامة، يتّألف من أربعون مادة على إثنان وعشرون صفحة بما فيها هذه الصفحة والصفحة الأخيرة، وهو يحتوي على نوع المواد المطلوبة والكميات التقديرية وكافة الشروط الإدارية والفنية والمستندات المطلوبة للتلزيم .

الحدث في / ٢٠٢٣/
العميد الركن مازن يموت
مسير أعمال مصلحة القوامة

قرار معالي وزير الدفاع الوطني	رأي حضرة المدير العام للإدارة

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقة
مواد غذائية مختلفة (مفصلة أدناه)	المواصفات الفنية المصدقة / بموجب القرار رقم ٥٩٩ / ٢٠١١ / ٩/٧ مج ع تاريخ ٢٠١١-٩-٧ وتعديلاتها	غب الطلب . ضمن الحدين الأدنى والأقصى لكل صفة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتفعيلية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني لعام ٢٠٢٤ وملحقاتها التنسيب ٢-١٠-١ (مخالف ٦٦-٢-١١-٢١٠) .

الكميات الإجمالية التقديرية (الحدين الأدنى والأقصى) :

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع	فترة التسلیم
إلى	من	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
١	أكي دنيا	كلغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠	٣/٢١ ٥/٢٠
٢	اجاص	كلغ	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٧/٢١ ٩/٢٠
٣	بازنجان	كلغ	١٥٢٠٠٠	٥٢٥٠٠٠	٥/٢١ ١٢/٢٠
٤	برتقال	كلغ	٣٩٨٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	٩/٢١ ٥/٢٠
٥	بصل أخضر	كلغ	٤٥٦٠	١٤٠٠٠	١٢/٢١ ٧/٢٠
٦	بطيخ أحمر	كلغ	١٩١٠٠٠	٥٩٠٠٠	٥/٢١ ٩/٢٠
٧	بطيخ أصفر	كلغ	١٩١٠٠٠	٤٢٨٠٠٠	٥/٢١ ٩/٢٠
٨	بقلة	كلغ	٤٥٦٠	٦٥٠٠٠	٤/٢١ ١١/٢٠
٩	تفاح	كلغ	٥٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	٨/٢١ ٦/٢٠
١٠	جناrik	كلغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠	٤/٢١ ٦/٢٠
١١	خس افرينجي	كلغ	١٢٦٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٨/٢١ ٥/٢٠
١٢	خس عربي	كلغ	١٢٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	١٠/٢١ ٥/٢٠
١٣	خوخ	كلغ	١٤٣٠٠٠	٣٨٠٠٠	٥/٢١ ٩/٢٠
١٤	خيار	كلغ	٣٧١٠٠٠	٧٦٠٠٠	٤/٢١ ١١/٢٠
١٥	دراق	كلغ	٦٣٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٦/٢١ ٨/٢٠
١٦	روكا	كلغ	٥٠٠٠٠	١٤٢٠٠٠	٩/٢١ ٤/٢٠
١٧	سبانخ	كلغ	٧٦٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١ ٥/٢٠
١٨	سلق	كلغ	٧٦٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١ ٦/٢٠
١٩	عنبر	كلغ	١٩١٠٠٠	٤٢٨٠٠٠	٧/٢١ ١١/٢٠
٢٠	فليفلة حلوة خضراء	كلغ	٤٥٦٠	٣١٥٠٠	٥/٢١ ١٠/٢٠
٢١	فول اخضر	كلغ	٤٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٣/٢١ ٦/٢٠
٢٢	قرنبيط	كلغ	١٠٨٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	٨/٢١ ٤/٢٠
٢٣	كرز	كلغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٥/٢١ ٨/٢٠
٢٤	كوسى للخرط	كلغ	١٠٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠	٤/٢١ ١١/٢٠
٢٥	ليمون أندبي أو كلمنتين	كلغ	١٤٣٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠/٢١ ٢/٢٠
٢٦	لوبباء خضراء باديرية	كلغ	٦٧٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٤/٢١ ١١/٢٠
٢٧	لوبباء خضراء قصاص	كلغ	٣٣٧٠٠	١٣٦٠٠٠	٤/٢١ ١١/٢٠

صفقة رقم واحد
حضار وفاكهه طازجه

١١/٢٠	٤/٢١	١٣٦٠٠	٣٣٧٠٠	كلغ	لوباء خضراء مبرومة	٢٨
٧/٢٠	٥/٢١	١٩٠٠٠	٤٧٠٠٠	كلغ	مشمش	٢٩
١٠/٢٠	٦/٢١	١٨٣٠٠	٣٠٤٠٠	كلغ	مقطى	٣٠
٥/٢٠	٩/٢١	١٤٢٦٠٠	٦٠٨٠٠	كلغ	ملفوف	٣١
٣/٢٠	٩/٢١	٢٠٩٠٠	٨١٠٠	كلغ	هندبة	٣٢
بصورة دائمة		٣٥٠٠٠	١٠٠٠٠	كلغ	بطاطا كاملة النضوج	٣٣
بصورة دائمة		١٥٠٠	٦٠٠	كلغ	بقدونس	٣٤
بصورة دائمة		٢٠٩٢٠٠	١٠١٠٠	كلغ	بندورة	٣٥
بصورة دائمة		٨٠٠٠	٣٨٠٠	كلغ	بصل يابس	٣٦
بصورة دائمة		١١٤٠٠	٤٠٠٠	كلغ	ثوم أخضر أو يابس	٣٧
بصورة دائمة		٢٣٥٠٠	٢٠٠٠	كلغ	جزر	٣٨
بصورة دائمة		٢٥٠٠	٦٧٠٠	كلغ	شمندر	٣٩
بصورة دائمة		٢٦٠٠	٨٠٠	كلغ	فجل	٤٠
بصورة دائمة		١٥٠٠	٤٠٠	كلغ	كزبرة خضراء	٤١
بصورة دائمة		٧٥٠٠	٢٥٠٠	كلغ	ليمون حامض	٤٢
بصورة دائمة		١٣٣١٠٠	٥٧٤٠٠	كلغ	موز بلدي أو صومالي	٤٣
بصورة دائمة		١٣٠٠	٥٠٠	كلغ	نعنع	٤٤
بصورة دائمة		٤٧٠٠	١٥٢٠	كلغ	برغل ناعم	١
		٢١٥٠٠	١٠٠٠	كلغ	برغل خشن	٢
		٢٠٩٠٠	٨١٠٠	كلغ	حمص	٣
		٢٨٥٠٠	١٠٥٠٠	كلغ	عدس	٤
		٩٥٠٠	٤٥٠٠	كلغ	فول	٥
		٤٥٠٠	١٥٠٠	كلغ	فاصولياء عريضة	٦
		٩٥٠٠	٤٥٠٠	كلغ	فاصولياء صنوبرية بيضاء	٧
		٩٥٠٠	٤٠٠٠	كلغ	فاصولياء مزيبلعة حمراء	٨
		٧١٠٠	٢٢٠٠	كلغ	البازيلا اليابسة	٩
بصورة دائمة				كلغ	أرز فيتنامي	١
				كلغ	أرز صيني	٢
				كلغ	أرز تايلندي	٣
				كلغ	أرز إيطالي	٤
				كلغ	أرز مصرى	٥
كامل الصفة بصورة دائمة		٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	بهار حر مطحون	١
		٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	بهار حل مطحون	٢
		٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	قرفة عيدان	٣
		٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	قرفة مسحوق	٤
		٣٨٠٠	١٢٠٠	كلغ	عقدة صفراء	٥
		٣٨٠٠	١٢٠٠	كلغ	بهار الكاري	٦
		٤٧٠٠	١٦٠٠	كلغ	كمون	٧
		١٨٠٠	٧٠٠	كلغ	كراوية	٨
		٦٠٠٠	٢٥٠٠	ليتر	عصير الليمون الحامض المركب	٩
		٤٧٠٠	١٦٠٠	ليتر	خل عنب	١٠

تابع
صفقة رقم واحد
خضار وفاكهه طازجه

صفقة رقم
(٢١) حبوب

صفقة رقم
(٢/٤) أرز

صفقة رقم
٣/١ محفوظات

تابع
صفقة رقم ٣١

	٤٧٠٠	١٦٠٠	ليتر	خل تقاح	١١	صفقة رقم ٣١
	٣٠٠٠٠	٨٠٠٠	كلغ	سكر أبيض	١٢	
	٥٦٠٠	٢٧٠٠	كلغ	الشاي الأسود الخشن	١٣	
	١٩٠٠٠٠	٦٧٥٥٠٠	ظرف	شاي أسود مع باص من ظرف (٢ غرام)	١٤	
	٢٨٠٠	٨٠٠	كلغ	أوراق الغار	١٥	
	٢٠٩٠٠	٨١٠٠	كلغ	زعتر	١٦	
	٤٧٠٠	١٩٠٠	كلغ	شعيرية	١٧	
	٤٨٠٠	٢٥٠٠	كلغ	معكرونة	١٨	
	٤٨٠٠	٢٧٠٠	كلغ	معكرونة صدف (قياس صغير)	١٩	
	٦٥٠٠	٢٧٠٠	كلغ	الفارفال(مغربية)	٢٠	
	١٤٠٠٠	٦٥٠٠	كلغ	ملح ناعم للسفرة	٢١	
	٥٠٠	٢٠٠٠	كلغ	النشاء الصالح للأكل	٢٢	
	٥٧٠٠	٢٥٠٠	كلغ	ملح خشن للطعام	٢٣	
بصورة دائمة	٢٨٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	كلغ	دجاج طازج مع رأس وأرجل	صفقة رقم ٤ دجاج	
			كلغ	دجاج طازج مع رأس دون أرجل		
بصورة دائمة	٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	بيضة	بيض	صفقة رقم ٤ بيض	
بصورة دائمة	١١٠٠٠	٥٠٠٠	كلغ	لحم بقر طازج مع العظم	صفقة رقم ٦ لحوم طازجة	
بصورة دائمة	٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	كلغ	خبز عربي	صفقة رقم ٧ خبز عربي	
بصورة دائمة	٥٧٠٠	٢٥٠٠	كلغ	طحين		
بصورة دائمة	٨٠٠٠	٣٨٠٠	قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بتمر	صفقة رقم ١٠ حلويات	
	٨٠٠٠	٣٨٠٠	قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بجوز		
بصورة دائمة	٦٦٥٠٠	٢٧٤٠٠٠	قطعة وزن ١٠٠ غرام	كيك	صفقة رقم ١١ كيك	

فترة التسلیم		الكمیة الإجمالیة المطلوبۃ لصالح لجان التغذیة		الوحدة القانونیة	نوع المواد	صفقة رقم ١٢ الخضار المجلدة
إلى	من	الحد الأقصى	الحد الأدنى			
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	بازيلا مجلدة	
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	ملوخية مجلدة	
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	بامیة مجلدة	
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	بطاطا مجلدة	
بصورة دائمة		٤٢٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	جزر مجلد	
بصورة دائمة		٢٣٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	أرضي شوكي مجلدة	
٩/٢٠	٥/٢١	١٣٦٥٠٠	٣٣٢٥٠	كلغ	سبانخ مجلدة	
٤/٢٠	١١/٢١	١٥٦٠٠	٣٨٠٠	كلغ	لوبیة مجلدة	
٣/٢٠	٦/٢١	٢٣٤٠٠	٥٧٠٠	كلغ	فول أخضر مجلد	
٨/٢٠	٤/٢١	١٣٦٥٠٠	٣٣٢٥٠	كلغ	قرنبيط مجلد	

المواد المحتلة والاحتياطية	نوع المواد	الوحدة القانونية	الحد الأدنى	الحد الأقصى	ملاحظات
صفقة رقم ٣/٢	طون أبيض بالزيت النباتي	علبة ٢٠٠ غ	٩٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٣	مرتديلا لحمة بقر	علبة ٢٠٠ غ	١٣٦٨٠٠	٢٥٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٤	الجبنة المعلبة الكاملة الدسم	علبة ٣٤٠ غ بكر معدنية	٦٠٨٠٠	١٢٣٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٥	سردين معلب بالزيت النباتي	علبة ١٢٥ غ	٩٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٨/١	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية	كلغ	١٠٠٠٠	٢٣٥٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - أ	زيت الزيتون (بكر)	كلغ	٢٧٣٠٠	٥٦٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - ج	زيت دوار الشمس	كلغ	٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٢	زيتون أخضر أو أسود	كلغ	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - أ	طحينة	كلغ	٤٥٠٠	١١٢٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - ب	حلوة	كلغ	٩٥٠٠	١٩٢٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٤	مربي(مشمش أو سفرجل أو تقاح) فترة أولى (خل من البنور)	كلغ	١٣٦٠٠	٢٨٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٥	رب البنور	كلغ	٥٤٠٠	١١٤٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٦	البازيلا الخضراء المعلبة	علبة ٨٥٠ غ	١٩٥٠٠	٤٦٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٧	الذرة الحلوة المعلبة	علبة ٣٤٠ غ علبة ٣ كلغ	١٢٥٠٠	٤٦٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٨	دبس الخرنوب	كلغ	٤٥٠٠	٩٣٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٩	فول مدمس على	علبة ٨٥٠ غ	٢٠٠٠٠	٤٦٨٠٠	بصورة دائمة

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء .

- ١ - يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام .
- ٢ - يتم التلزيم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقه من المرجع الصالح .
- ٣ - يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية .
- ٤ - تعتبر نسبة التلزيم المؤتي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلى، أساساً لاحتساب الأسعار لاحقاً.
- ٥ - إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عرض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية غير الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
- ٦ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك واحد .

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاشتراك في التلزيم .

- ١-على المشترك في المناقصة تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بما فيها :

 - أ - ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة .
 - ب- كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك في جلة المناقصة العمومية وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ١) ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخلالياً من أي تحفظ ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية، على أن يكون مورحاً وموقاً وممهوراً من قبل الملزם أو من يمثله قانوناً .
 - ج- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
 - د- كتاب ضمان مؤقت محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص هذا صادر عن أحد المصارف في بيروت وفقاً للنموذج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة) .
 - هـ- إفادة انتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزيم تحدد مجال عمل المشترك .
 - وـ- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزيم.
 - زـ- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزيم.
 - حـ- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التلزيم وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره " مؤسسة غير مسجلة " .
 - طـ- سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر من تاريخ جلة التلزيم، للملزם ومن يمثله بصورة قانونية .
 - يـ- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
 - كـ- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر أو صورة عن الهوية للملزם ومن يمثله قانونياً في الجلة .
 - لـ- (للشركات) إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
 - مـ- شهادة تسجيل مؤسسة او شركة صادرة عن وزارة المالية (نسخة مصدقة) .
 - نـ- بيان بصاحب الحق الاقتصادي صادر عن السجل التجاري (الملحق رقم ٢) .
 - سـ- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين).
 - عـ- رخصة فرن أو رخصة إستثمار فرن مرخص لمتعدد مادة الخبز العربي .
 - فـ- مستند تصريح النراهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
 - صـ- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية، على المشترك أن يقدم الى لجنة التلزيم أثناء الجلة المستندات التالية:

(١)-إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزيم تسمح للمشترك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .

(٢)-إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب بالعدل من المصنع المرتبط به المشترك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزيم لهذا المشترك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً إلى المادة ١٦ / من قانون الشراء العام .

٢ - على العارض أو المشترك في مواد الصفة رقم "١١- كيك" أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسيري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات.

المادة الرابعة : طلبات الإستি�ضاح .

يحق للعارض تقديم طلب إستি�ضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الجهة الشرافية بملفات التأثير، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستি�ضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض .

١ - يبقى الملزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعاً حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بارسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإداره بشكل لا رجعة فيه .

٢ - يمكن للجهة الشرافية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه .

٣ - على العارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

٤ - يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشرافية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥ - تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

١- تحدد قيمة ضمان العرض وفقاً للجدول التالي:

١٢ خضار مجلدة بالدولار الأميركي	١١ كيك بملايين الليرات	١٠ حليبات بملايين الليرات	٧ خبز عربي بملايين الليرات	٦ لحوم طازجة بالدولار الأميركي	٤/٣ بيض بالدولار الأميركي	٤/١ دجاج بالدولار الأميركي	٣/١ محفوظات بالدولار الأميركي	٢/٢ أرز بالدولار الأميركي	٢/١ حبوب بالدولار الأميركي	١ خضار وفاكهة بملايين الليرات	رقم نوع الصفة
٣٠٠٠	١٦٠	١٢	٢٥٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٧٦٠	بيروت
٤٠٠٠	٢٠٠	١٥	٣٢٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	شكري غانم
١٠٠٠	٥٠	١٠	٨٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٢٢٠	الكلية العربية
١٠٠٠	٣٠	٦	٤٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠	روميه
٣٠٠٠	١٦٠	١٢	٢٥٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٧٦٠	صربا
١٠٠٠	٢٠	٤	٣٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٠	حمانا
٢٠٠٠	١٢٠	٨	١٨٠	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٤٠	كفرشيمما
٤٠٠٠	١٨٠	١٤	٣٠	٣٨٠٠٠	٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٩٠٠	صيدا
٢٠٠٠	١٠٠	٧	١٦٠	١٨٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٨٠	صور
٢٠٠٠	١٠٠	٧	١٦٠	١٨٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٨٠	مرجعيون
٦٠٠٠	٢٨٠	١٨	٤٥٠	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	١٥٠٠	أبلح
٤٠٠٠	٢٠٠	١٥	٣٢٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	علبك
٤٠٠٠	٢٠٠	١٥	٣٢٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	طرابلس
١٠٠٠	٥٠	٧	٨٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٢٢٠	عرمان
١٠٠٠	٢٠	٤	٣٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٠	القلعيات
١٠٠٠	٢٠	٤	٣٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٠	عندق

المواد المحللة

٩/٢ زيتون بالدولار الأميركي	٩/١ ج زيت دوار الشمس	٩/١ أ زيت زيتون بكر بالدولار الأميركي	٨/١ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بالدولار الأميركي	٣/٥ سردين بالدولار الأميركي	٣/٤ الجبنة المعلبة بالدولار الأميركي	٣/٣ مرتديلا لحمة بقر بالدولار الأميركي	٣/٢ طون أبيض باليزيت النباتي بالدولار الأميركي	رقم نوع الصفة
٣٠٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠	٩٦٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	

٩/٩ فول مدمس علب بالدولار الأميركي ١٠٠٠	٩/٨ دبس الخرنوب بالدولار الأميركي ١٢٠٠	٩/٧ الذرة الحلوة المعلبة بالدولار الأميركي ١٨٠٠٠	٩/٦ البازيلا الخضراء المعلبة بالدولار الأميركي ٢٤٠٠٠	٩/٥ رب البندورة بالدولار الأميركي ١٨٠٠٠	٩/٤ مربيات بالدولار الأميركي ٢٤٠٠٠	٩/٣ ب حلوة بالدولار الأميركي ٢٤٠٠٠	٩/٣ أ طحينة بالدولار الأميركي ٢٤٠٠٠	رقم نوع الصفة

٢ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزيم بموجب كتاب ضمان مستقل لكل صفة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للادارة – مصلحة القوامة، على ان يكون صالحًا لمدة (١١٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وينظر عليه رقم الصفة ونوعها والموقع وفقاً للمادة السادسة السابقة.

٣ - كتاب ضمان حسن التنفيذ :

أ - تحدد قيمة الضمان النهائي بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد (كمية الحد الأدنى للصنف^x السعر بعد التنزيل) ويجزأ الكتاب على الشكل التالي:

(١)- ربعه ،كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للادارة – مصلحة القوامة بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.

(٢)- ثلث أرباعه ،كتاب ضمان يودع في: (أ) - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم (للصفقات العائدة للمناطق ووفقاً لموقع قيادة كل منطقة).

(ب) - لجنة الإسلام المركزية للمواد محللة والإحتياطية (للصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.

ب - يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف ضمن المنطقة التي يقع فيها الموقع الملزم له ويغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً لأنموذج المعتم من قبل وزارة المالية على المصارف والإدارات العامة.

ج - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد .

د - لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي من أي نوع كان .

٤- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

٥- إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ إلى الملزم أو العارض.

أ- يعاد كتاب ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

ب- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجان إسلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الالتزام بثلاثين يوماً، وتعد إلى الملزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة . ترفع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور نهاية الالتزام مع إفاده تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

ج- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجنة الإسلام المركزية للمواد محللة والإحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إسلام لكل صفة، وتعد إلى الملزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة وترفع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور تنظيم آخر محضر إسلام مع إفاده تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .

د - لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للادارة .

٦- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي.

أ- يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال يومي عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .

ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه، تطبق المادتين الثانية والثلاثون والسابعة والثلاثون من دفتر الشروط الخاص هذا .

أ- كتب ضمان العرض :

(١)- في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في النبذة (١- ب- ٣) من المادة الثامنة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض للشراء على حساب المتعهد أو لتعطية نفقات إعادة التزيم على حسابه ومسؤوليته.

(٢)- في حال تمنع المتعهد عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ يحق للمديرية العامة للإدارات - مصلحة القوامة مصادرة كتاب ضمان العرض لصالح لجنة التغذية وذلك للشراء على حسابه ولحين صدور قرار فسخ الإنذار من المرجع الصالح .

ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :

تم مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

(١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .

(٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .

(٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستوى الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .

(٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.

(٥) - عدم زيادة قيمة كتاب الضمان عند تكليف المتعهد بموقع أخرى من قبل الإدارية.

(٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام .

ج- مصادرة كتب الضمان :

تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتاب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة

لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إنذار المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

المادة السابعة : كيفية تقديم العروض.

١- توضيع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتالف منها العرض ضمن غالفين مختومين :

(أ) - الغلاف الأول : يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعد وترتّم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله .

(ب) - الغلاف الثاني : يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة (يذكر التنزيل المئوي على الأسعار بالأرقام والأحرف) .

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توفر .

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(أ) - العنوان : اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مكتب عقد النفقات .

(ب) - موضوع التزيم : تأمين مواد غذائية مختلفة لموقع الجيش غرب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ .

(ج) - التاريخ المحدد للجلسة.

(د) - المصلحة العائد لها التزيم : مصلحة القوامة .

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه .

٤- يتم إسلام إنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط هذا .

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي :

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة،

لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا

يعرف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد المهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثامنة: كيفية التزيم :

١- يقدم المشترك التنزيل المئوي لكل صفة على حدة لكل موقع .

٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارات هو (٥٠٪) (خمسون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام، ويعتبر سعر الإدارات هو سعر التزيم في حال تقديم صفر٪ تزيل من قبل التجار .

- ٣ - تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة إلى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في أماكن التوزيع أو الإسلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
- ٤ - إن التزييلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديم عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة .
- ٥ - يتم تزليم مواد الصفقات رقم (١٢-١١-١٠-٧-٦ -٤/٣ -٣/١ -٢/٢-٢/١-١) كل صفة على حدة ولجميع الواقع بجلاسة واحدة .
- ٦ - يتم تزليم مواد الصفة رقم ٧ / خبز عربي وفقاً لما يلي :
- أ - لصالح المواقع: بيروت- شكري غانم - الكلية الحربية - رومية - صربا- حمانا- كفرشيم، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص وأو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة بيروت أو جبل لبنان .
- ب- لصالح المواقع : صيدا - صور- مرجعيون، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص وأو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الجنوب .
- ج- لصالح المواقع : أيلح - بعلبك، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص وأو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة البقاع.
- د - لصالح المواقع : طرابلس- القليعات- عرمان - عندقت، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص وأو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الشمال.
- ٧ - يتم تزليم مادة الأرض لأصنافه (تايلندي أو صيني أو فيتنامي أو مصرى أو إيطالي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف .
- ٨ - يتم تزليم الصفة رقم ٩/١ - أ (زيت زيتون) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذه الصفة تقديم تصريح إلى لجنة التزييم (يرفق بالمستندات الإدارية) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإسلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإلتزام والتزييم على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون وتأمين المستندات المثبتة لذلك إلى لجنة الإسلام المختصة .
- ٩ - يتم تزليم الصفقات (٩/٢ -٩/١ -٨/١-٣/٥-٣/٤-٣/٢ -٩/١ -٩/٢ -٩/٣-٩/٤-٩/٥-٩/٦-٩/٧-٩/٨-٩/٩-٩/٩) لصالح اللجنة المركزية بجلاسة واحدة، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها إلى الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامة ونقها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .
- ١٠ - يتم تزليم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتدلا لحمة بقر، الجبنة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح وأو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفة وللصنفين معًا.
- المادة التاسعة : فتح وتقدير العروض.**
- ١ - نفتح العروض لجنة التزييم حيث تتولى حسراً دراسة ملف التزييم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢ - على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن ينتهي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣ - يمكن للجنة التزييم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ٤ - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزاماً إلى محضر التزييم .
- ٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ٦ - يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التزييم او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلاسة فتح العروض .

٧- فتح العروض بحسب الآلية التالية :

- (أ) - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- (ب) - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين في بيان مقارنة الأسعار .
- (ج) - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية الازمة، وتتوين الترتيبات المؤدية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزم المؤقت.
- (د) - تُصحح لجنة التلزيم أي خطأ حسابية محضة تكشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري .
- ٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدةها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقديرها.
- ٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشرارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام .
- ١٠- لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشرارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض .
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام .
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .
- ١٤- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك أو عارض وحيد.

المادة العاشرة : إستبعاد العارض :

- ١- يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عندهما في قانون الشراء العام وهي :
- أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشتملة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرةً منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم .
- ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة، أو كان لديه تضارب في المصالح يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراءات .
- ٢- تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى .

المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفية الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً لقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة : الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أو وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : قواعد قول العرض الفائز (أو التأييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد .

١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .

٢ - بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأييم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره .

٣ - فور إنتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزם المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً .

٤ - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزם المؤقت، يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .

٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملزם المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

٦ - لا تخذ سلطة التعاقد ولا الملزם المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالتأييم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٧ - في حال تمنع الملزם المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأييم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

المادة الرابعة عشرة : مدة الإلتزام .

١ - تحدد فترة التأييم اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإلتزام ولغاية ٢٤/١٢/٣١ لكافحة الصفقات .

٢ - يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة الواقع والصفقات، نظراً لإضطرار الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس الأسعار و التنزيلاً المئوية الملزם على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة (٢٢) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمدياته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع العقد يتتجاوز ثلاثة سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الخامسة عشرة : تبليغ المتعهد .

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ .

المادة السادسة عشرة : أسعار الإدارية .

١ - يستناداً للمادة الخامسةـ البند/٦ـ الفقرة /هـ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمهها وإقتراح الأسعار الواجب اعتمادها للتأييم على أساسها .

٢ - تشاير اللجنة أعمالها فور تشكيلها، وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الاقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة (السوبر ماركت، تاجر الجملة ...) عند إستقصاء الأسعار .

٣ - ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدراة ، على أن تشمل الأسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .

٤ - تعتبر أسعار الإدارية هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتأييم .

المادة السابعة عشرة : طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

١- لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

٢ - لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

- أ- تطلب قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز - مديرية القوامة حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلّمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التنزييم والتهديدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء اشعار(بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامة ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلّم فيه سبب التأخير في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارات - مصلحة القوامة.
- ب- فور إنتهاء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامة ذلك إلى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
- ج- يحق للادارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي أو إذا تبين للادارة إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الدفتر .
- د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

المادة الثامنة عشرة : إسلام المواد الغذائية:

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والواقع ولجنة إسلام مركزية للمواد المحللة .
- ٢- يلزم المتعهد بتقديم المواد والمنتجات الصناعية والزراعية الوطنية في حال توافرها محلياً وتعطى أفضليّة الشراء للمنتجات الوطنية بصورة عامة، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإسلام:
- أ- تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
- ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية .
- ٤- على الملزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الادارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التنزييم .

المادة التاسعة عشرة : مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:

- ١- يتم إسلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إسلامها بصورة نهائية.
- ٢- تسلم البضاعة في التوارييخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكانية المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية و يمكن للجان التغذية في المناطق والواقع عند إسلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥٪ (خمسة بالمائة) بالرائد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويراسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.
- ٣- يتم تسليم البضاعة داخل الثكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمركز ويمكن أن يتم الإسلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عمليانية خارج موقعها الأساسي.
- ٤- يحق لضباط مديرية القوامة وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموزعين والمكابيل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.
- ٥- يحق لقيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز تعديل توارييخ إسلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهه طازجة) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تقاد المديرية العامة للإدارات – مصلحة القوامة عن كل تعديل .
- ٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات رقم (١٣/١-١٠-٧-٦-٤/٣-٤-١-١) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية ودون أي اعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكمالها عند الإسلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إسلامها في حال تبين عدم صلاحتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطى إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارات - مصلحة القوامة نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهه طازجة) مدة أقصاها /٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأميم مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .

٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإسلام المؤقت بإستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط المواد الفاسدة تلقياً لإعادة توزيعها على الأسواق و بيعها إلى المواطنين على أن تقاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لاستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .

٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور و في حال الشك بصلاحيتها أثناء الإسلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادةتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك البشري (فاسدة) تقاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لاستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية ، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .

المادة العشرون : لجنة الإسلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية.

١ - مهمة اللجنة.

أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للتبث من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة .

ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحاليل في أي مختبر تختاره ويمكنه إجراؤها وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتوقع عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، وفي حال جاءت النتيجة غير مطابقة واعتراض المتعهد لنهاية الشك فيها يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هذه النتيجة مطابقة ترسل عينات جديدة إلى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحوال تكاليف التحاليل التي تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامة . وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر واحد يصار إلى إعادة الفحص الثاني و الثالث في نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر .

ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الإسلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال ثبوت مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك .

د- تحديد أسعار الصفقات التالية : $\frac{3}{2} - \frac{3}{2} - \frac{3}{4} - \frac{3}{5} - \frac{9}{6} - \frac{9}{7} - \frac{9}{9}$ على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة وبحسب سعرها عند الإسلام وفقاً لما يلي :

$$\text{سعر العلبة} = \frac{\text{سعر تزييم العلبة قبل التنزيل}}{\text{وزن العلبة الصافي}} \times \frac{\text{متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة}}{\text{وزن العلبة الصافي الملازم على أساسه}}$$

على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً للتزييل المئوي الموضوع من قبله .

هـ - توقع محاضر الإسلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية وإنذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح .

و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الإسلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إسلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الإعتبار تقرير الخبير المختص .

ح- تبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير اعتباراً من أول يوم عمل يلي تاریخ إبلاغ المتعهد قرار اللجنة ولحين التسلیم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي :

(١) إذا حدث التسلیم قبل نهاية مهلة التسلیم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة: يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند إحتساب غرامة التأخير .

(٢) إذا تم التسلیم في نهاية مهلة التسلیم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة: يتم إحتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسلیم بضاعة بديلة .

أما إذا لم يقتضي المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إسلام بالبضاعة المرفوضة ويرفع لقرار المرجع الصالح، و بإنتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقاً للمواصفات الفنية.

في حال تقديم المتعهد ببضاعة غير مطابقة أيضاً، عندها يتم اعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارات - مصلحة القوامة بإحالته الملف إلى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإسلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلى:

(١) - في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة - البند ٢ - يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوماً خاصة للتغير في نظام التغذية في الجيش وفقاً لما يلى:

$$\text{قيمة غرامة التأخير} = \frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times ٥}{١٠٠} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها على محضر الإسلام مع تحديد الأسباب الموجبة واطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارات - مصلحة القوامة طلب الإيضاحات و المستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الإسلام .

ي- تشترى اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البندة (١) من الفقرة / ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند إسلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥٪ (خمسة بالمائة) بالزاد أو بالنقص عن كمية الطلبية .

ل - عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد، ترفع اللجنة الموضوع مع الإقتراحات اللازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة إلى المديرية العامة للإدارات على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإسلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تقاد:

(١) - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارات على سبيل الإفادة.

المادة الواحدة والعشرون : شروط إستبدال المواد محللة غير الصالحة في القطع المتغيرة .

١ - في حال تبين وجود شوائب في المعلمات و المواد محللة العائد للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل وхран هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة إلى إستبدال المعلمات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامة .

٢- إن التأكد من مطابقة المعلمات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإسلام المركزية للمواد محللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الالتزام ولغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إسلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارات مصادرة كتب الضمان المصرفية العائد للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها .

المادة الثانية والعشرون : شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء على طلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

المواد الخاضعة للتعديل	نسبة ارتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الإدارة قبل التنزيل		رقم الصفقة ونوعها
		نسبة الانخفاض	نسبة الارتفاع	
بطاطا- بصل يابس-ليمون- حامض-بنوره- موز-تفاح- بطيخ أحمر- برقال.(إفرادياً)	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٥٠	%٥٠	١ خضار وفاكهه
كافة المواد (افراديا)	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٢/١ حبوب
- تايلندي - فيتنامي - صيني - إيطالي - مصرى	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٢/٢ أرز
شاي- سكر	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٣/١ محفوظات
دجاج	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٤/١ دجاج
بيض	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٤/٣ بيض
لحوم طازجة	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٦ لحوم طازجة
خبز عربي	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٧ خبز عربي
كيك	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	١١ كيك
كافة المواد (إفرادياً)	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	١٢ خضار مجلدة
كافة المواد (إفرادياً)	٥٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	المواد المحلية

٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي تلزم على أساسها المتعهد.

٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند (١) من المادة الحاضرة و بإنتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون : لجنة دراسة وتعديل الأسعار و مهمتها.

١- عند تصديق الإلتزام، تؤلف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة وموافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المؤوي، وتحدد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار اعتباراً من تاريخ تصديق المحضر من المرجع الصالح، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .

٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترن من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الأسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

المادة الرابعة والعشرون : تكاليف المتعهدين

١- في حال فشل أو عدم التزام بعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعديد الواقع المجاورة، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تزيم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

المادة الخامسة والعشرون : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

١- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الخامسة عشرة السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسلیم بعد أخذ موافقة مديرية القوامة أو فرع التغذية المختص وإبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد .
أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشترأة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشترأة إلى مراكز اللجان المستقيدة على عاتق البائع.

٢- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه

أ- يمكن لقائد المنطقة إقطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامة.

ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفة ولم يدها الملزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامة .

المادة السادسة والعشرون : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الخامسة عشرة بالتوقف عن التسلیم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد احتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإسلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامة .

المادة السابعة والعشرون : عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

على المشتركيين في إلتزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتزيم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تخثارها الإدارية.

المادة الثامنة والعشرون: التنازل عن الصفة.

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملزوم لمتعهد آخر وبالتالي على الملزوم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملزوم الأساسي ومسؤوليته.

المادة التاسعة والعشرون: وكالة المتعهدين.

يتوجب على الملزوم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تصصيلية (إسم الأب – إسم الأم – رقم السجل – تاريخ الولادة....الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامة وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

المادة الثلاثون: طريقة الدفع:

- ١- يجرى الدفع من قبل وزارة المالية بعد الاستلام النهائي واستناداً لفوائير قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر استلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية ولجنة الاستلام المختصة ولجنة المحلة للمواد الاحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح ويتم التحويل إلى العملة اللبنانية كما هو محدد في البند الثاني أدناه وأن التأخير الناتج عن تصديق محاضر الاستلام من المرجع الصالح أو التأخير في عملية الدفع لا يعطي المتعهد حق المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ٢- يتم الدفع بالعملة اللبنانية ويتم التحويل إلى هذه العملة استناداً لسعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان على المنصة التي ستعتمد من قبل المصرف المذكور بتاريخ توقيع محضر الاستلام من قبل لجنة الاستلام.

المادة الواحدة والثلاثون: القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإداره والمملز من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الثانية والثلاثون : أسباب إنهاء العقد ونتائجها .

أولاً : النكول .
يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه، وإذا اعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام . ثانياً : الإنماء .

(١) عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملزوم مُفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عددي الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة . ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

(١) إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

(٢) إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

(٣) في حال فقدان أهلية الملزوم .

(٤) بعد إنذار الملزوم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .

ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

- أ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو النسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبت فوراً، وخلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ب - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ج - ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : إنذارات لجان التغذية.

- ١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.
- ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهلة المحددة.
- ج- إذا عاد المتعهد واستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.
- ٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الإنذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفات المرتكبة من قبل المتعهد، ترفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات الازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة (من المشاركين في جلسة التلزيم)، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُثبت إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الخامسة والثلاثون : القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسلیم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة السادسة والثلاثون : الإقصاء .

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون: تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملزوم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة التأمين النهائي لتعطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملزوم الناكل بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

المادة الثامنة والثلاثون : الحوادث والمسؤوليات :

- ١ - يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة (يؤمن ضد طوارئ العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة نفسه وجميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الصفقة) بتغطية تتناسب وحجم عمله لدى الجيش، وأن يتبعه بإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود بحسن الإيفاء بكامل إلتزاماتها التعاقدية والمادية، وأن يبرز للمديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها ١٠ / عشرة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل .
- ٢ - كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- ٣ - على الملزوم تصلاح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الجيش ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .
- ٤ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والثلاثون : المستندات الواجب تقديمها من المتعهد لتصفيه حقوقه.

- ١- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة لقبض حوالات من وزارة المالية.
- ٢- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية .
- ٣- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (المكلفين) .
- ٤- إفادة من المصرف أو المصرف المتنازل له تظاهر رقم الحساب.
- ٥- إيصال من الدوائر المختصة يثبت دفع قيمة رسم الطابع المالي وفقاً لما تحدده وزارة المالية في حينه .

المادة الأربعون : كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الإدارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائد لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الإشتراك في التأمين والحاizzين على ترخيص للإشتراك في صفات الجيش، الحصول على إنمودج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية وإنمودج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامة خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتأمين يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامة أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٠٥٦٩٩٠٥٣٦٨ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

٢٠٢٣ / / الحدت في

